



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الاسكندرية
رقم القيد	١٧٤
IFC code	٦٧٠٠٠١٧٤

قرار رقم (١١٨٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الاسكندرية برقم (١٧٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/١٢/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١١) من (ثانياً : شروط العضوية) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (١) والفقرة الأخيرة من البند (٢) وصدر البند (٣/ب) من المادة (١٦) والمادة (١٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادتين (١٩ ، ٢٦) من الباب الرابع .



رئيس الهيئة

(النظام المالي للصندوق) والمادتين (٣٦، ٣٦ مكرر) من الباب السابع (مجلس الإدارة)

النصوص التالية:

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

ثانياً: شروط العضوية:

مادة (١١):

يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على

بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١ فأكثر	لا شيء
٢٠	٠,٥٤
١٩	١,١٣
١٨	١,٧٢
١٧	٢,٣١
١٦	٢,٥٤
١٥	٣,١١
١٤	٣,٣٢
١٣	٣,٨٤
١٢	٤,٠٢
١١	٤,٤٨
١٠	٤,٦٠
٩	٥,٦٤
٨	٦,٤٨
٧	٧,٦٥
٦	٨,٨٩
٥	١٠,٢٠
٤	١١,٥٨
٣	١٣,٠٤
٢	١٤,٦٠



رئيس الهيئة

١٦,٢٤	١
١٨,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ

سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب فروق السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع اثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨).

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية وما بعدها :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا المحددة بالبنود التالية:

- يكون الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذا البند اثنان وخمسون

شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٨).

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة للمعاش بناءً على حكم قضائي أو

الفصل:

(ب) في حالة أن تكون مدة العضوية بالصندوق أكثر من عشر سنوات :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً للبند (٢) من ذات المادة بافتراض بلوغه سن التقاعد

القانوني ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية ثم تُصرف وفقاً

للمجدول التالي :

مادة (١٨) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة، لا تتألف من المزايا والمعمول بها



رئيس الهيئة

في ٢٠٢٤/٧/١ بقيمته في ذلك التاريخ وبدون أي زيادات سنوية بحد أقصى عشرة آلاف جنيه، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، ويكون للصندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي.

ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم وذلك على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة (٢٦) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٦) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء على أن يكون من بينهم اثنان من ذوي الخبرة وعلى أن يتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن. ويكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بمعرفة الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، كما يتم تعيين عضو واحد من أعضاء المجلس بمعرفة الهيئة على أن يكون من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المؤسسة للصندوق.



رئيس الهيئة

مادة (٣٦ مكرر) :

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويمثل الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته.

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (٣٥ مكرر) للباب السادس (الجمعية العمومية) نصها كالتالي :

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٣٥ مكرر) :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص عليه في هذا النظام وبحضور مراقب الحسابات، وفي حال تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يجوز له أن يُنيب عنه آخر على أن يُوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره.

ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للصندوق بأن تنعقد الجمعية العامة للصندوق في ذات التوقيت في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق، على أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة تفاصيل ذلك.

ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الأعمال المرفق بإخطار الدعوة للانعقاد، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها.

ويجب أن تُوثق اجتماعات الجمعية العامة للصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت على كل منها.

ويجب توقيع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر، على أن يُرفق به كشف حضور الاجتماع موقعاً عليه من الأعضاء الحاضرين.

وتتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة



رئيس الهيئة

ويلتزم الصندوق بإرفاق محضر اجتماع الجمعية العامة بعد استيفاء كافة التوقعات المطلوبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات الجمعية العامة للصندوق.

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العامة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون المحضر موقعاً إلكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

(ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي تحدده الهيئة.

ثالثاً: تلغى المادتين (٣٩، ٤٢) من الباب السابع (مجلس الإدارة) .

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح